

38605 - تحريم بيع الدم

السؤال

بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم , هي عبارة سجادة صلاة , وميدالية أو غترة - شماغ - أو غيرهما , وأحياناً ثلاثمائة ريال . أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذا يعتبر بيعاً للدم ، وبيع الدم حرام بإجماع العلماء .

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (13/71) :

" لا يجوز بيع الدم ؛ لما في "صحيح البخاري" , من حديث أبي جحيفة أنه اشترى حَجَّاماً , فأمر بمحاجمه فكسرت , فسئل عن ذلك فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الدم) .

قال الحافظ في "الفتح" : " المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير , وهو حرام إجماعاً , أعني بيع الدم وأخذ ثمنه " انتهى .

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (9/148) :

" ويحرم ولا ينعقد بيع الدم المسفوح , لقوله تعالى : (أو دما مسفوحا) . . . وصرح ابن المنذر والشوكاني بإجماع أهل العلم على تحريم بيعه " انتهى .